

24 ديسمبر 2025

من وزيرة المالية
إلى

N° 1367

الموضوع: توضيحات جبائية حول فرع الشركة بتونس في إطار بناء أربع مستشفيات
جهوية

المرجع: - مكتوبكم الموجه لمصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 14 ماي 2025
- مكتوبي عدد 1082-18000-08-2025 بتاريخ 10 جويلية 2025
- مكتوباكم الواردان بتاريخ 28 أكتوبر و 23 ديسمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم "المقيمة بالكويت أبرمت عقد مع الدولة التونسية في إطار إنجاز أشغال بناء أربع مستشفيات جهوية بكل من غار الدماء وجملة وحفوز ومكثّر لمدة 26 شهرا وأنها قامت، تبعا لمكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه، بفتح فرع لها بالبلاد التونسية وتحصلت على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 08 سبتمبر 2025 وكذلك على تصريح في الوجود. وطلبتكم معرفة :

- هل يمكن للفرع المذكور الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.
- النظام الجبائي للأرباح المحققة من قبل الفرع والمعتبرة موزعة.
- النظام الجبائي للأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركة الأم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالانتفاع بالإميازات الجبائية بعنوان المؤسسات جديدة الإحداث

تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و 2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،
- المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،
- المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين أو الأباء أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بالمنشأة الدائمة بتونس لشركة " ، فإنه يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات طبقا لأحكام الفصل 33 المذكور أعلاه في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك.

2. فيما يتعلق بالأرباح الموزعة

أ- بالنسبة إلى الأرباح المحققة من قبل المنشأة الدائمة والمعتبرة موزعة

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر الأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية وتخضع بالتالي للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة.

غير أنه وبالنسبة إلى الشركات الأجنبية المقيمة ببلدان أبرمت اتفاقية لتفادي ازدواج الضريبي مع البلاد التونسية، فإن الأرباح التي تحققها المنشآت الدائمة التابعة لها بتونس تخضع للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة بتونس فقط إذا منحت الاتفاقية المعنية البلاد التونسية الحق في توظيف الضريبة المذكورة.

وعليه وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والكويت بتاريخ 18 أفريل 2000 لا تمنح لتونس الحق في توظيف الضريبة على الأرباح التي تحققها المنشآت الدائمة بها والتي تعتبر موزعة، فإن الأرباح التي يحققها فرع شركة " بتونس باعتباره منشأة دائمة للشركة المذكورة المقيمة بالكويت لا تخضع للضريبة بتونس بعنوان الأرباح الموزعة.

ب- بالنسبة إلى الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركة غير المقيمة

تخضع الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة بالبلاد التونسية والتي لها منشآت دائمة بها للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة بتونس وذلك إذا نصت اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية وبلدان إقامة الشركات المذكورة على ذلك.

وعليه وباعتبار أن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والكويت المذكورة أعلاه لا تنص على إخضاع الأرباح التي توزعها الشركات المقيمة بالكويت للضريبة بتونس، فإن الأرباح التي توزعها شركتكم " . المقيمة بالكويت لا تخضع للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
لدراسات التشريع لحياني
يحيى الشيباني